جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

الإجابة النموذجية لاختبار السداسي الثاني
في مادة المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر

السؤال: لقد أوجد أمر 10 جويلية مجلس الثورة لتكريس مبدأ الرقابة على السلطة، لكن الوضع سرعان ما أدى إلى تكريس هيمنة السلطة التنفيذية على النظام السياسي

مقدمة (2.5 ن):

جاء في بيان 19 جوان 1965، أن التغيير الذي جاءت به هذه الحركة، يهدف إلى الحد من الحكم الفردي، واستبداد السلطة التنفيذية، وهيمنتها على النظام السياسي. ونتيجة لذلك فقد تم استحداث هيئة رقابية مؤقتة، تُمارس مهمة الرقابة على أعمال السلطة، ومنع الانزلاق نحو الحكم الشمولي. غير أن هذا الوضع سرعان ما انتقل نحو التكريس المستمر لهيمنة السلطة التنفيذية ورئيسها على كامل النظام السياسي. **طرح الإشكالية.**

العرض (15 ن):

العنصر الأول: تأسيس مجلس الثورة وعلاقته بالحكومة (5 ن):

لقد تم إنشاء مجلس الثورة، وتحديد عضويته بموجب أحكام بموجب الأمر 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 المتضمن تأسيس الحكومة، والمعروف بأمر 10 جويلية 1965. والذي نص على أن "**تُمارس الحكومة مهامها تحت سلطة مجلس الثورة ورقابته، وفي إمكانه تعديلها بصورة كلية أو جزئية، بموجب أمر يصدر منه**". وبذلك فإنه من حيث المبدأ، فقد تم التأسيس لما يُشبه العلاقة التقليدية، التي تجمع بين السلطة التنفيذية، مُجسدة في الحكومة، والسلطة التشريعية، التي تتولى مهام الرقابة. إضافةً إلى ذلك، فإن مجلس الثورة، يُجسد المصدر الأساسي للشرعية السياسية، بعد استمرار تجميد العمل بالدستور، الساري منذ أكتوبر 1963. حيث نص الأمر على أن "**تحوز الحكومة بموجب تفويض مجلس الثورة، السلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة وكيان الأمة**".

العنصر الثاني: التناقضات المتضمنة في أمر 10 جويلية (5 ن):

غير أن النص التشريعي الأساسي، المُنظم لسير المؤسسات السياسية، خلال الفترة ما بعد 19 جوان 1965، لم يكن كافياً لمعالجة إشكالية تداخل العضوية، بين كل من المجلس والحكومة. فهذه الأخيرة، يُفترض أن يتحمل أعضاؤها المسؤولية السياسية، أمام رئيسها، في حين تتحمل الحكومة المسؤولية جماعياً أمام مجلس الثورة. في حين أن رئيس الحكومة، هو في حد ذاته رئيس مجلس الثورة، كما أن أغلب أعضاء الحكومة، يشغلون عضوية المجلس. وبالتالي يستحيل من الناحية العملية، خضوع الحكومة لرقابة المجلس، باستثناء السطلة التي يُمارسها رئيسه باعتباره كذلك رئيس للحكومة.

ومن جهة ثانية، فإن النص التأسيسي للمؤسسات السياسية، لم يتضمن تحديد العلاقة بين الهيئتين، حيث تُرك ذلك للمداولة الداخلية، ضمن مجلس الثورة، باعتباره يجمع في عضويته أغلب أعضاء الحكومة. وهو ما لم يحدث فعلياً، حيث بقيت العلاقة بين المجلس والحكومة، مبهمة وغير محددة، ما منع من تجسيد العلاقة الاعتيادية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

العنصر الثالث: تجسيد هيمنة السلطة التنفيذية (5 ن):

نتيجة لهذا الوضع، لم تشهد القيام بإجراءات رقابية، مارسها المجلس على أعمال الحكومة، بقدر ما كان مسرحاً للصراع السياسي بين الأعضاء. وقد كانت الكثير من الخلافات بين أعضاء المجلس، حول مواضيع تندرج ضمن أعمال

وصلاحيات الحكومة، غير أنها قامت بسبب أسلوب العمل، المتبع داخل مجلس الثورة بالأساس. من خلال تكرس القناعة لدى الكثير من الأعضاء، بإعادة إنتاج نفس الأسلوب المنتهج قبل 19 جوان 1965. وهو الموقف الذي دفع ببعض الشخصيات إلى الانسحاب من عضوية مجلس الثورة، ومن أبرزها العقيد علي منجلي، والوزير أحمد محساس. وعليه فإن تراجع تعداد العضوية في مجلس الثورة، وعدم وجود آلية لتعويض الشغور الناتج الاستقالة، جعل من هذه المؤسسة فاقدة لأي تأثير فعلي، حيث اقتصرت عضويتها في النهاية، على القيادات العسكرية، وبعض أعضاء الحكومة. ونتيجة لذلك فقد تحولت السلطة التنفيذية، مجسدة في شخص رئيسها (العقيد هواري بومدين)، تدريجياً نحو الطابع الشمولي، مع غياب أية قوة موازنة لها على الساحة السياسية.

خاتمة (2.5 ن):

انطلاقاً مما سبق، فإن الوضع المؤسساتي خلال الفترة ما بعد 19 جوان 1965، لم يتضمن فعلياً أي طابع مؤسساتي، لذبلك يُمكن القول أن مجلس الثورة، لم يكن إلا كيانا شكلياً بدون ممارسة فعلية لأي شكل من أشكال الرقابة. وعليه فقد أسس هذا الوضع، للمبادئ التي تُحدد مكانة السلطة التنفيذية ورئيسها في النظام السياسي، أولاً من الناحية الفعلية، ثم من الناحية الدستورية في مراحل لاحقة، من خلال دستور 1976، ما تلاه من تعديلات.